

✽ شخصية الداودي الفقهية، الخصائص والأثر

Daoudi's jurisprudential personality, Characteristics and impact

د.د. توفيق عقون*

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية، مخبر الشريعة

toufikaggoune72@gmail.Com

تاريخ الارسال: 2023/01/26 تاريخ القبول: 2023/02/15 تاريخ النشر: 2023/02/28

ملخص:

يحاول البحث أن يساهم في إبراز عالم من علماء الجزائر المغمورين، وبما قدمه من جهود واضحة، في مختلف علوم الشريعة، وفي الفقه الإسلامي خصوصاً، ولا شك أن اجتهادات الداودي ظلت محل اهتمام العلماء الذين جاؤا بعده، والسؤال الذي نحاول الإجابة عنه من خلال هذا البحث هو: بماذا تميزت اجتهادات الداودي الفقهية، وجعلها تحوز كل تلك المكانة عند العلماء؟ مستهدفاً في ذلك التعريف بشخصية الداودي الفقهية، ومحاولاً الوقوف على منهجه في دراسته للمسائل الفقهية، وبيان أثره فيمن جاء بعده، وقد استطعت أن أصل بعد هذه الدراسة إلى أن الداودي برع في عدة علوم، وكان له منهج منضبط في تناوله للفقه، وأن مصنفاته كانت محل استفادة ممن جاء بعده من العلماء من مختلف البلاد والمذاهب.

الكلمات المفتاحية: الداودي، الفقه المالكي، المنهج الفقهي.

Abstract:

The research tries to contribute to highlighting one of Algeria's obscure scholars, and his clear efforts, in the various sciences of Sharia, and in Islamic jurisprudence in particular, there is no doubt that Al-Daoudi's jurisprudence remained the focus of the scholars who came after him, and the question that we are trying to answer through this research is: What distinguished Daoudi's jurisprudence, and made it attain all that status among scholars? Aiming in that to define Daoudi's jurisprudential personality, and to try to identify his approach in his study of jurisprudence issues, and to show his impact on those who came after him, and I was able to arrive after this study to the fact that Daoudi excelled in several sciences, and he had a disciplined approach in his handling of jurisprudence, and that his works were the subject of Benefit from those who came after him from scholars from different countries and sects.

Keywords: Daoudi, Maliki jurisprudence, Fiqh method.

مقدمة:

الحمد لله العلي الأكرم، الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له الهادي للتي هي أقوم، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة للعرب والعجم. وبعد:

فإنّ الله تعالى جعل الرسول محمداً ﷺ آخر الرسل، وكتابه مهيمناً على جميع الكتب، وشريعته ناسخة لكل الشرائع، فأكمل الله به الدين، وأتمّ به النعمة، قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة : 3].

ولهذا كانت شريعة الإسلام التي بُعث بها محمد ﷺ هي شريعة الخلود والبقاء إلى قيام الساعة، بما أودع الله فيها من خصائص ومميزات، جعلتها تسع الزمان بمختلف تقلباته وتغييراته، والمكان بمختلف عاداته وأعرافه، وأقام العلماء مقام الأنبياء في تبليغ رسالته، وإفتاء الناس في مختلف القضايا التي تعرض لهم، وتقديم الحلول لمشكلاتهم التي تجدد في حياتهم، حتى يكون في كل عصر قائم لله بالحجة.

ولهذا كان واجباً على العلماء الاجتهاد، وإفتاء الناس في مختلف القضايا التي تعرض عليهم، وألا يتركوا الناس في حيرة من أمرهم، أو عرضة لاتباع الهوى، والأخذ بالتشهي، وبالفعل ظل الاجتهاد قائماً في مختلف مراحل الفقه الإسلامي رغم بعض فترات الجمود التي مر بها وادعي فيها أن باب الاجتهاد قد أغلق، فإنّ الاجتهاد عملياً لم يتوقف، وظل العلماء يجتهدون، ويبينون أحكام مختلف النوازل التي تحل بالناس، والدليل على ذلك تلك الثروة الفقهية الواسعة الموثقة في مدونات الفقه، والنوازل، والتفسير الفقهي، وشروح أحاديث الأحكام، وغيرها من المدونات التي قد تكون مظان تلك المسائل الفقهية، واجتهادات الفقهاء في مختلف الأعصار والأمصار.

ومن هؤلاء العلماء الذين كان لهم أثر في مختلف علوم الشريعة، وقدموا اجتهادات مميزة كانت محل اهتمام العلماء من مختلف المذاهب والأمصار، الإمام أحمد بن نصر الداودي المسيلي المتوفى سنة (402هـ)، وبغية الكشف عن بعض الجوانب العلمية في شخصية الإمام الداودي، وإبراز قيمة اجتهاداته وأثرها فيمن بعده، جاءت هذه المداخلعة الموسومة ب: **شخصية الداودي الفقهية، الخصائص والأثر.**

أهمية الدراسة:

- إعادة صلة حاضر هذا البلد بماضيه المجيد والتليد بعد أن حاول المستدمر أن يقطع صلتنا به بمختلف الوسائل القمعية والوحشية.
- محاولة التنقيب والبحث عن المزيد من سيرة وجهود علماء الجزائر الذين . كانت لهم جهود واضحة، واجتهادات رائقة، حظيت بعناية واهتمام من جاء بعده من العلماء من مختلف الأصقاع.
- بيان أن بلد الجزائر وفي مراحل متقدمة من الزمن استطاع الإسلام أن يجعل منها حاضرة من حواضر العلم التي يؤمها العلماء من مختلف الأمصار للاستفادة من علمائها في مختلف العلوم .

إشكالية البحث:

لا شك أن اجتهادات الداودي ظلت محل اهتمام العلماء من مختلف المذاهب، وفي مختلف الأمصار والأعصار، والسؤال الذي نريد طرحه والإجابة عليه من خلال هذا البحث: بماذا تميزت اجتهادات الداودي الفقهية، وجعلها تحوز كل تلك المكانة عند العلماء ؟ وما أثرها فيمن جاء بعده ؟

أهداف الدراسة:

- التعريف أكثر بسيرة الداودي، خاصة أن العديد من كتب التراجم لم تأت على ذكر الكثير من الجوانب المتعلقة بحياته.
- إبراز المكانة العلمية للداودي وخاصة في جانبها الفقهي .
- محاولة الكشف عن أهم خصائص شخصية الداودي الفقهية.
- بيان مدى استفادة من جاء بعده من مصنفاته واجتهاداته.

منهجية الدراسة:

المنهج التي اتبعته في هذه الدراسة، هو المنهج الاستقرائي التحليلي، عن طريق تتبع نصوص الداودي في الموضوع الفقهي، بالرجوع إلى كتابه الأموال، والمصادر التي نقلت عنه وحفظت نصوصه واستفادت من اجتهاداته، ثم النظر فيها لاستنباط الملاحظات والأحكام التي تؤسس لبيان خصائص الداودي في تناوله للمسائل الفقهية، ومحاولة تتبع المصنفات التي استفادت منه.

أبرز نتائج الدراسة:

- مالكية الداوي لم تمنعه من مخالفة مالك في بعض اجتهاداته، وهذا دليل بعده عن التعصب، وأنه كان من أهل الاجتهاد لا التقليد.
- شخصية الداودي الفقهية كانت متكاملة ومنضبطة بمنهج اعتمده في التعامل مع المسائل الفقهية.
- أثر الداودي فيمن جاء بعده من العلماء واستفادتهم من اجتهاداته ومصنفاته ظاهر لا يحتاج إلى كثير نظر، وخاصة ممن شرح البخاري، كابن حجر من الشافعية وابن التين وابن بطال من المالكية.

خطة البحث: اشتملت على مقدمة، والمطالب التالية:

المطلب الأول: الحياة الشخصية للإمام الداودي.

المطلب الثاني: خصائص شخصية الداودي الفقهية.

المطلب الثالث: أثر شخصية الداودي الفقهية في غيره.

خاتمة: للنتائج والتوصيات.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المطلب الأول: الحياة الشخصية للإمام الداودي:

الملاحظ في كثير من كتب التراجم التي ترجمت للداودي أنها لم تبين الكثير من الجوانب الشخصية والعلمية له، وشحت علينا في ذلك، رغم مكانة الداودي العلمية، وشهرته بين علماء المشرق والمغرب، فحاولنا من خلال هذا المطلب جمع ما تفرق في مختلف كتب التراجم من حياة الداودي الشخصية والعلمية، إضافة إلى البحوث والدراسات التي قدمت حول هذا العَلم، من أجل التعريف به ومحاولة الكشف عن بعض الجوانب الخفية من حياته، وتصحيح الأخطاء الواردة في بعض كتب التراجم عن شخصية الداودي¹.

اسمة ونسبه:

أحمد بن نصر، أبو جعفر الأسدي الداودي²، من أئمة المالكية بالمغرب في عصره، كان فقيهاً فاضلاً متفتناً مؤلفاً مجيداً، كان ذا حظٍّ من الفصاحة والحديث والجَدَل والنظر³. أصله من المسيلة، وقيل: من بسكرة، أقام بطرابلس الغرب (المغرب) مدة طالباً للعلم ومعلماً، فأملَى بها كتابه في شرح الموطأ، ثم انتقل إلى تلمسان، "وفيها ألف كتباً كثيرة، منها: النصيحة في شرح كتاب البخاري"⁴، واستقر بها إلى حين وفاته⁵.

¹ انظر: موسوعة الداودي: 45، 47.

² انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، تحقيق: جماعة من المحققين، مطبعة فضالة الحمادية، المغرب، الطبعة الأولى: 102/7، شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط.1، 2003م: 41/9، ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمد، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة: 165/1، عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، ط.2، 1400هـ - 1980م: 141/1.

³ أنظر: ترتيب المدارك: 7 / 103، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: 41/9، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 166/1، معجم أعلام الجزائر: 141/1.

⁴ نقل ذلك صاحب كتاب تعريف الخلف برجال السلف عن نوازل العلمي. انظر: تعريف الخلف برجال السلف: 2 / 568.

⁵ انظر: ترتيب المدارك: 7 / 103، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: 41/9، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 166/1، تعريف الخلف برجال السلف: 2 / 568، معجم أعلام الجزائر: 141/1، عبد العزيز دخان، موسوعة الإمام العلامة أحمد بن نصر الداودي، دار المعرفة الدولية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة خاصة، 2013م: 43 / 44.

وذكر محقق كتاب مجالس القضاة والحكام في ترجمته للداودي في الهامش أنه رحل إلى المشرق، وأحال على المصادر التالية: الديباج، معجم المؤلفين، الترجمان العرب للتسولي وهو مخطوط، فيمكن أن يكون ذلك موجوداً في الترجمان العرب، لأنّ الديباج ومعجم المؤلفين لا وجود لذلك فيهما⁶.

لم تذكر كتب التراجم السنة التي ولد فيها، على الأقل مصادر التراجم التي رجعت إليها أو رجع إليها غيري ممن كتب عنه⁷.
ويلقب بشيخ الإسلام، وإمام علماء الشريعة المجتهدين⁸.

شيوخه:

كتب التراجم التي رجعت إليها في ترجمة أبي جعفر الداودي لا تذكر الشيوخ الذين تتلمذ عليهم، ولكن بعد تتبع اسمه في تراجم غيره من العلماء، وجدت أنه يذكر ضمن تلاميذ بعض المترجم لهم، نورد مما وقفت عليه ووقف عليه غيري من شيوخه فيما يلي:

1. أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الزبيري: المعروف بالقلانسي، القيرواني، إمام صالح، وفقيه فاضل، وعالم بالكلام، والرد على المخالفين، له في ذلك تأليف حسنة، وله كتاب في الإمامة، والرد على الرافضة، سمع من فرات بن محمد، وحماس بن مروان، ومحمد بن عبادة السوسي، وخلق كثير، روى عنه إبراهيم بن سعيد، وأبو جعفر الداودي، وغيرهما، امتحن على يد أبي القاسم بن عبد الله الرافضي، ضربه سبعمائة سوط، وحبسه أربعة أشهر في دار البحر بالمهدية، بسبب تأليفه كتاباً في الإمامة، وقيل بسبب كتاب الإمامة الذي ألفه محمد بن سحنون، توفي رحمه الله تعالى سنة تسع وخمسين وقيل سنة إحدى وستين وثلاثمائة⁹.

⁶ انظر: موسوعة الداودي: 1/ 61.

⁷ انظر: مقدمة محقق كتاب الأموال للداودي: 30.

⁸ النجم الثاقب فيما لأولياء الله من المناقب لابن أبي سعد التلمساني مخطوط ورقة 7، نقلا عن محقق كتاب الأموال للداودي في ترجمته للداودي: 30.

⁹ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 1/ 168، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية المؤلف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط. 1، 1424هـ - 2003م: 1/ 140، محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. 2، 1994م: 2/ 411. 412.

2. أبو الحسن بن علي بن محمد بن مسرور الدباغ: كان من أهل العلم والورع، ثقة، حسن التقيد، سمع من أحمد بن أبي سليمان، وعول عليه، ومن أبي بكر بن البباد، واجتمع بأبي الحسن الدينوري، سمع منه أبو الحسن القابسي، وأبو جعفر الداودي، وغيرهما كثير، كان عبد الله بن أبي هاشم شيخه يثني عليه ويأمر بالسماع من.، قال عنه عبد الرحمن بن محمد الربيعي تلميذه: كان ثقة مأموناً، لم أرَ أعقل منه، ولا أكثر حياء، اجتمع له من العلم والورع، والعبادة والتواضع، ولد سنة إحدى وسبعين ومائتين، وتوفي رحمه الله منتصف رمضان، من تسع وخمسين وثلاثمائة¹⁰.

3. إبراهيم بن خلف الأندلسي: فقد ذكر ابن الآبار أن ممن روى عنه أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي، ذكر ذلك ابن الوليد هشام بن عبد الرحمن الصابوني في برنامجه، وحدث بموطأ مالك رواية مصعب الزهري، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى الاندلسي عن الداودي عنه¹¹.

يذكر القاضي عياض أنه بلغه "أن الداودي كان ينكر على معاصريه من علماء القيروان سكناهم في مملكة بني عبيد، وبقاؤهم بين أظهرهم، وأنه كتب إليهم مرة بذلك، فأجابوه أسكت لا شيخ لك، أي لأن درسه كان وحده، ولم يتفقه في أكثر علمه عند إمام مشهور، وإنما وصل إلى ما وصل بإدراكه، ويشيرون أنه لو كان له شيخ يفقهه حقيقة الفقه لعلم أن بقاءهم مع من هناك من عامة المسلمين تثبت لهم على الإسلام، وبقية صالحة للإيمان، وأنهم لو خرج العلماء عن إفريقية لتشرق¹² من بقي فيها من العامة الألف والآلاف فرجحوا خير الشرين، والله أعلم"¹³.

¹⁰ انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 258/6، 262.

¹¹ انظر: ابن الآبار، التكملة لكتاب الصلة، تحقيق: عبد السلام الحراس، بيروت، دار الفكر، 1415 هـ / 1995 م، ترجمة رقم 115/1، 336.

¹² وكان العلماء المغاربة يلقبون الشيعة بالمشاركة، لقدومهم من المشرق. الكامل في التاريخ: 114/8.

¹³ ترتيب المدارك: 7/ 103، وانظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 166/1.

فهذا الكلام قد يفهم منه أنه لم يكن له شيوخ وأنه تعلم وحده، وقد ذكرنا ما يثبت أنه كان له شيوخ، أخذ عنهم وتفقه عليهم، وأما عن شهرتهم فهذا أمر نسبي، كما أنّ التلمذ على المشهورين لا يلزم منه بالضرورة أن يكون التلاميذ كذلك، كما أنّ أخذ العلماء في المشرق والمغرب عنه واعتمادهم على مؤلفاته، واستفادتهم منها، وثناء القاضي عياض وغيره عليه، دليل على مكانته العلمية وأخذه بناصية مختلف علوم الشريعة، كما أنه لا يحكم على العالم من خلال فتوى صدرت عنه في نازلة يرى غيره أنها خاطئة، وغير صالحة، ولهذا فلا يمكن أن يعتد بهذه العبارة أو أن تجعل كشاهد على أنه ليس له شيوخ مشهورين.

تلامذته:

ومما يدل على مكانة الداودي العلمية، كثرة التلاميذ الذين أخذوا عنه سواء من إفريقية أو الأندلس، ومن هؤلاء الذين وقفنا عليهم ووقف عليهم غيري في كتب التراجم نذكر:

1. أبو عبد الملك مروان بن علي القطان: يعرف بالبوئي القرطبي الإمام الفقيه المحدث الحافظ. روى عن الأصيلي، وأبي المطرف بن فطيس، والقابسي، وأبي جعفر أحمد الداودي وصحبه وأخذ عنه معظم ما عنده من روايته وتآليفه، روى عنه حاتم الطرابلسي وغيره، ألف مختصراً في تفسير الموطأ¹⁴. توفي قبل سنة 440 هـ 1048 م¹⁵.

2. أبو عمرو الأنصاري القنطري القرطبي، أحمد بن سعيد: رحل وأخذ عن أبي محمد بن أبي زيد، وأبي جعفر الداودي، حدث عنه ابن خزرج، وتوفي بأشيليه، سنة 428 هـ¹⁶.

3. راشد بن إبراهيم بن عبد الله، أبو عبد الملك القرطبي: روى عن أبي جعفر الداودي، وغيره، وكان من أهل العناية بالعلم والجمع له¹⁷.

¹⁴ والكتاب محقق ومطبوع

¹⁵ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: 170/1.

¹⁶ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: 432/9.

¹⁷ انظر: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبَغَا الحنفي (ت879هـ)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، تحقيق: شادي بن محمد

آل نعمان، مركز نعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، صنعاء، ط.1، 1432 هـ - 2011 م: 215/4.

4. عبد الرحمن بن سعيد بن جرج أبو المطرف: أصله من البيرة، وسكن قرطبة، العابد، روى عن أبي عبد الله بن أبي زمنين، وتفقه به وبغيره، وأخذ أيضاً عن أبي الحسن علي بن أبي بكر القابسي، وأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي، وغيرهم، روى عنه أبو عمر أحمد بن محمد بن مهدي المقرئ، ولد سنة ثمان وستين وثلاث مئة، وتوفي بقرطبة آخر ربيع الأول سنة تسع وثلاثين وأربع مئة - ودفن بمقبرة الرض -، وله سبعون سنة¹⁸.
5. أحمد بن محمد بن محمد بن عبيدة الأموي: يُكنى أبا جعفر، المعروف بابن ميمون، من أهل طليطلة، راوية للحديث، حافظاً لرأي مالك وأصحابه، دقيق الذهن في جميع العلوم، سمع بالمسيلة من أب عبد الله محمد بن أبي زيد، وأبي جعفر الداودي، توفي سنة 400هـ¹⁹.
6. أحمد بن محمد بن إسماعيل بن سعيد القيسي: المعروف بالسبتي سكنها، وأصله من إشبيلية، يُكنى أبا بكر، وسمع بالمشرق من أبي محمد بن أبي زيد، والداودي، كان من أهل الزهد والعناية بالعلم، توفي سنة 429 وله ثمانون سنة²⁰.
7. أحمد بن أيوب بن أبي الربيع: أبو العباس، من أهل البيرة، سكن قرطبة، رحل إلى المشرق وحج، ولقي أبا الحسن القابسي بالقيروان، وأحمد بن نصر الداودي، وغيرهما، كان رجلاً فاضلاً، واعظاً سنياً، ورعاً أديباً شاعراً، توفي سنة 432هـ²¹.
8. حيّون بن خطاب بن محمد: أبو الوليد، رحل إلى المشرق وحجّ ولقي الداودي وغيره²².
9. ابن عبد البر يوسف بن عبد الله: صاحب التمهيد والاستذكار، ولد سنة 368هـ وتوفي سنة 463هـ، كتب إليه من المشرق عدد من العلماء منهم أحمد بن نصر الداودي²³.

¹⁸ ترتيب المدارك: 8/ 19 - 20.

¹⁹ انظر: ابن بشكوال، الصلة، تحقيق: إبراهيم الايباري، ط.1، القاهرة، دار الكتاب المصري، بيروت، دار الكتاب اللبناني،

1410هـ/ 1989م: 52/1

²⁰ انظر: الصلة: 1/ 85.

²¹ الصلة: 1/ 89.

²² انظر: الصلة: 1/ 249.

²³ انظر: شجرة النور الزكية: 1/ 176. 177، الصلة: 3/ 973.

نزيد على ما ذكرنا: أبو عبد الله البوني²⁴، أبو عبد الملك البرقي: وأبو بكر ابن الشَّيْخ أبي محمد ابن أبي زيد، وأبو علي ابن الوفاء²⁵.

وهناك تلاميذ غير هؤلاء أتى على ذكرهم بعض الباحثين، ويمكن الوقوف على آخرين خاصة لو تم البحث في المخطوطات²⁶.

فالداودي أقبل عليه الطلاب من إفريقية والأندلس ليتحملوا عنه العلم والمؤلفات ويجيزهم فيما رواه وصنفه²⁷، وهذا دليل على شهرته ومكانته العلمية.

مؤلفاته:

من خلال نظرة سريعة في عناوين مصنفاته، ثم في كتاب الأموال وفيما نقل عنه من غيره من العلماء في المشرق والمغرب، يتضح أنه كان عالماً في عدة علوم، من العقيدة، والحديث، والفقه، والأصول، وأنه من "المجيدين للتأليف، وكان فقيهاً فاضلاً متفنناً مؤلفاً مجيداً"²⁸، وفيما يلي سرد لمصنفاته التي وقفنا عليها في كتب التراجم²⁹:

1. الواعي في الفقه.

2. كتاب البيان.

3. كتاب الأصول.

4. الإيضاح في الرد على القدرية: هذه تسمية بعض المترجمين، وسماه الذهبي في تاريخ الإسلام بالإيضاح في الرد على البكرية، حيث رد فيه على الطائفة البكرية التي يتزعمها: أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله البكري الصَّقْلِي، نزيل القيروان، الذي ادعى رؤية الله في اللحظة، وقد رد عليه غيره من فقهاء القيروان³⁰.

²⁴ انظر: ترتيب المدارك: 103 / 7

²⁵ انظر: ترتيب المدارك: 104 / 7، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: 41/9، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 166/1.

²⁶ انظر: موسوعة الداودي: 77/1.

²⁷ انظر: مقدمة مجقق كتاب الأموال: 45.

²⁸ ترتيب المدارك: 103 . 102/7.

²⁹ انظر: ترتيب المدارك: 103 / 7، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: 41/9، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 166/1،

مُعْجَمُ أعلام الجزائر: 141/1.

³⁰ انظر: موسوعة الداودي: 81/1.

5. النصيحة في شرح البخاري: وقد شرحه كله، وهو أول من شرح صحيح البخاري كاملاً، وهو في عداد المفقود إلى الآن³¹، وقد حفظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري الكثير من نصوصه، وكان يسميه بالشارح، لأنه أول من شرح صحيح البخاري، ومنهجه في النصيحة كمنهجه في شرح الموطأ، يذكر المعنى اللغوي، ويشرح بعض الأحاديث، ثم يستنبط الحكم الشرعي من الحديث³².

6. النامي في شرح الموطأ: ذكر القاضي عياض أنه أملاه حينما كان في طرابلس الغرب قبل أن ينتقل إلى تلمسان ويؤلف فيها شرحه على الموطأ وغيره من كتبه الكثيرة³³.

7. كتاب الأسئلة والأجوبة في الفقه: مخطوط بجامع الزيتونة رقم 10486³⁴، وهو محقق ومطبوع في الجزائر، والكتاب احتوى على 140 فتوى ونازلة شملت معظم الابواب الفقهية³⁵.

8. كتاب الأموال: مطبوع بتحقيق: رضا محمد سالم شحاده، الطبعة الأولى، سنة 1429 هـ / 2008م، دار الكتب العلمية . بيروت.

وفاته: توفي بتلمسان سنة 402 هـ، وقبره عند باب العقبة³⁶، جاء في ترتيب المدارك: "قال حاتم الطرابلسي: توفي بتلمسان سنة اثنتين وأربعماية، وقبره عند باب العقبة، ولم يسمع منه حاتم، وكان حياً إذ كان حاتم بالقيروان، وقرأت في بعض التواريخ أن وفاته سنة إحدى عشرة والأول أصح"³⁷. ومن ثناء العلماء عليه، ما قاله القاضي عياض: "من أئمة المالكية بالمغرب، والمتسمين في العلم، المجيدين للتأليف... وكان فقيهاً فاضلاً متفنناً مؤلفاً مجيداً، له حفظ من اللسان والحديث والنظر"³⁸. وقريب من كلام عياض ما ذكره ابن فرحون: "من أئمة المالكية بالمغرب... وكان فقيهاً فاضلاً متقناً مؤلفاً مجيداً له حظ من اللسان والحديث والنظر"³⁹.

³¹ انظر: موسوعة الداودي: 78/1 و 137.

³² انظر: كتاب الأموال قسم الدراسة: 33

³³ انظر: ترتيب المدارك: 7/ 103، تعريف الخلف برجال السلف: 2 / 568.

³⁴ ذكر ذلك محققا كتاب التنبيهات المستنبطة: 158/1.

³⁵ انظر: مقدمة تحقيق الأسئلة والأجوبة: 26 .

³⁶ انظر: ترتيب المدارك: 7/ 104، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: 41/9، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 166/1.

³⁷ ترتيب المدارك: 7/ 104

³⁸ ترتيب المدارك: 7 / 102 . 103 .

³⁹ الديباج المذهب: 1 / 166.

المطلب الثاني: خصائص الشخصية الفقهية للداودي:

شخصية الداودي العلمية وحتى الشخصية لم تأخذ حقها من الدراسة والبحث، ولا زالت هناك جوانب عديدة في حياته خفية تحتاج إلى إبراز وإظهار، وقد تكون فتواه بعدم جواز سكنى القيروان تحت حكم العبيدين قد أثارت عليه العلماء وجعلتهم يتجاهلونه⁴⁰، وسنحاول من خلال هذا المطلب الكشف عن جانب مهم من الجوانب العلمية التي برع فيها الإمام الداودي رحمه الله تعالى، وهو الجانب الفقهي، حيث استطعنا من خلال تتبع أقواله وما نقل عنه في المجال الفقهي، وبعد التأمل في تلك النقولات وطريقة تناوله للمسائل الفقهية في كتابه الأموال، تم استنتاج الخصائص التالية:

1. عنايته بإيراد النصوص الشرعية وجمعها وحسن الاستدلال بها: ففي كثير من المسائل في كتابه الأموال مثلاً، يبدأ بسرد الأدلة من القرآن والسنة بعد إيراد المسألة مباشرة، وبيان ما فيها من أحكام ومعاني ومحاولة الجمع بين ما ظاهرها التعارض، وهذا أمر مهم بالنسبة للفقهاء، فهو مطالب بأن يحصر الأدلة الثابتة في المسألة، حتى لا يأتي اجتهاده مصادماً لها، كما يساعده هذا على التوفيق بين الأدلة إذا كانت متعارضة، فيحمل العام على الخاص، والمطلق على المقيد، وغيرها من صور التوفيق الواردة في المصنفات الأصولية، وهذا ينبئ عن تعظيم الفقهاء للأدلة وحرصهم على ألا يقدموا عليها شيئاً، فسردها في البداية وقبل الخوض في تفاصيل المسألة، يجعله مستحضراً لها وهو في ثنايا بيان اجتهادات الفقهاء وأقوالهم فيها، لمعرفة ما تسندها الأدلة ولا تعارضها.

فإذا نص على صحة مذهب مالك، فلوجود مستند يدل على صحة مذهبه لا تعصباً له، فبعد أن سرد الأثر التالي: ((وأمر علي رجلاً وجد كنزاً أن يخرج خمسه ويذهب بأربعة أخماسه، ثم أمره أن يفرق الخمس على المساكين))⁴¹ "فهذا يدل على صحة مذهب مالك..."⁴²، فلاحظ كيف أنه سرد الأثر ثم بين أنه يدل على صحة مذهب مالك.

⁴⁰ انظر: مقدمة محقق كتاب الأموال : 42.

⁴¹ سنن البيهقي، كتاب الزكاة، باب ما روي عن علي رضي الله عنه في الركاز: 115/1 رقم 7655: 4/ 264. 265.

⁴² كتاب الأموال: 17.

فالداودي إذا روى عن مالك رواية ولو كانت شاذة عند البعض، ورأى أن الأدلة تسندها رجحها، كما فعل في مسألة من اغتصب أرضا وزرعها "فأتى المستحق وقد حصد الغاصب الزرع وجمعه، فالمعروف من المذهب عند مالك وأصحابه أن الزرع للغاصب، وعليه كراء الأرض، وهو عوض المنافع التي قد أفاتها الغاصب، وصارت معدومة، ومن غصب شيئاً فأتلف عينه فإنما عليه قيمته، وروى الداودي في كتاب الأموال عن مالك رواية شاذة: أن الزرع لصاحب الأرض، وعليه للغاصب ما أنفق في ذلك، ومال إلى هذا المذهب"⁴³، واحتج في ذلك بحديث: ((ليس لعرق ظالم حق))⁴⁴، وإجماع العلماء على أن من أولد أمة مغصوبة، فسيدها أحق بولدها⁴⁵، "قدّر أن النطفة كالبذر، والنماء في بطن الجارية كالنماء في بطن الأرض، وقد ورد هذا السؤال إلى المهدية، وشيوخ الفتوى فيها متوافرون، فأفتى السلمي، وهو أشهرهم وأفقههم منذ نحو ستين عاما، بأن الزرع لرب الأرض، واحتج بما احتج به الداودي، وسطره في جوابه معتمدا عليه، وكأنه نسب هذه الحجة إليه، ووافقته أنا في الفتوى حينئذ باختيار هذا القول..."⁴⁶، وهذا يبين مكانة الداودي واجتهاداته عند العلماء، كيف أنهم أخذوا بقوله في هذه المسألة وما اجتج به فيها.

في الأسئلة والأجوبة يهتم بذكر الدليل وخاصة النص الشرعي، ويدعو للعمل به إذا كان مستحبا⁴⁷. "سئل عن وضوء الجنب قبل النوم هل فيه رخصة؟ فقال: لا أحب لأحد ترك ذلك، لثبوت الحديث فيه..."⁴⁸.

⁴³ شرح التلقين: 270/3

⁴⁴ رواه أبو داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب : في إحياء الموات: رقم 3073: 178/3.

⁴⁵ كتاب الأموال : 183

⁴⁶ شرح التلقين: 270/3، وقد تعقب المازري استدلال المازري، "بقياس الزرع على حل الأمة، لأنه قد اتفق المذهب على أن من اشترى أرضاً فزرعها، فإن الزرع له. ولو اشترى أمة فاستولدها، فإن الولد لمستحقها، ولكن لا يسترقه لحُرمة الحرية فيه، بل يأخذ قيمته. فإذا اُتفرق الحكمان في الأمة والزرع، فيما كان بوجه شبهة، فكذلك يفترقاد فيما كان على وجه الغصب، لأن الولد من جنس أمه، فهو كعضو منها يردّ معها، وإن كان استولدها بوجه شبهة، بخلاف الزرع الذي هو ليس بجنس الأرض المغصوبة، هذا معنى الجواب الذي كان فرط مئى حين اُفتيت به قديما " شرح التلقين: 271/3.

⁴⁷ انظر: الأسئلة والأجوبة: 42، 43، 45، 66، 83، 92، 97.

⁴⁸ الأسئلة والأجوبة: 45.

2. اهتمامه بذكر الإجماع⁴⁹: وهذا واضح في كتابه الأموال، إذ ما من مسألة يجد فيها إجماعاً إلا ويأتي على ذكره، وهذا شأن المجتهد الذي عليه أن يقف على مواضع الإجماع في مختلف المسائل التي يبحث فيها، حتى لا يأتي اجتهاده مصادماً للإجماع، مثال ذلك قوله: "ولا خلاف بين الناس أن من غضب مالاً أو أخذه بغير حق دين عليه"⁵⁰، ذكر ذلك بعد إيراده لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾⁵¹، ثم أورد في نفس الموضوع إجماعاً آخر في قوله: "وقد بدأ الله الدين على الميراث، وأجمعت الأمة أنه مبدأ على الوصايا"⁵²، وقال كذلك: "وأجمعوا أن ليس في الغنم زكاة حتى تبلغ أربعين..."⁵³، فهذه خاصية ظاهرة في كثير من المسائل التي تناولها في كتابه الأموال.

3. ذكره لاختلاف الفقهاء بعد إيراده للإجماع: فوقوف الفقيه على اختلاف الفقهاء له أهميته في الاجتهاد، إذ يُمكنه ذلك من الإحاطة بالأدلة وكيفية الاستدلال بها واعتراضات المخالفين، فيكسب المجتهد الملكة الفقية، والانتباه إلى مختلف الزوايا التي يمكن أن ينظر من خلالها إلى المسألة، ولهذا وجدنا الفقيه الداودي يحرص على سرد وتبعية أقوال الفقهاء من داخل المذهب وخارجه، وهو إنما يذكر الخلاف بعد ذكره لمواضع الإجماع، ومثال ذلك في زكاة الغنم، ذكر محل الإجماع فيها ثم أعقبه بذكر محل النزاع، في قوله: "وأجمعوا أن ليس في الغنم زكاة حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها شاة، وأن ليس فيها إلا شاة حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان، وليس فيها إلا ذلك حتى تبلغ مائتين، واختلفوا إن زادت على المائتين شاة..."⁵⁴، وهكذا في باقي الأصناف التي تركى من الأنعام، فيذكر محل الإجماع ثم يعقبه بذكر محل الخلاف⁵⁵.

⁴⁹ انظر: كتاب الأموال: 11.

⁵⁰ كتاب الأموال: 91/2.

⁵¹ النساء: 11.

⁵² كتاب الأموال: 91/2.

⁵³ كتاب الأموال: 157/3.

⁵⁴ كتاب الأموال: 157/3.

⁵⁵ كتاب الأموال: 157/3. 158.

4. ممارسته للنقد الفقهي: فلم يكن حاطب ليل لكل ما يقف عليه من أدلة أو استدلال، بل ينظر في ثبوت الدليل من عدمه، ويتأمل في وجوه استدلال الفقهاء بالأدلة ومدى اتفاقها مع قواعد الاستنباط الصحيح، فنجده مثلاً يرد على من يدعى الإجماع في مواضع لا إجماع فيها، فلما نقل قول أبي عبيد في أن العلماء أجمعوا أن المرأة لا تعطي ولدها من الزكاة⁵⁶، رد الداودي على ذلك بقوله: "وما زعم أنه أجماع فليس بإجماع، لأن مالكا وأصحابه يقولون: كل من لا يلزم المرء نفقته فله أن يعطيه من زكاته، وقولهم: أن ليس على الأم نفقة ولدها صغاراً كانوا أو كباراً"⁵⁷.

5. ممارسته للاجتهاد وبعده عن التقليد والتعصب: فلا نلمح أثناء قراءتنا في كتابه الأموال أننا أمام فقيه مالكي مقلد أو متعصب، والدليل على ذلك مخالفته لمذهب مالك في بعض المسائل الفقهية، ففي مسألة كراء الأرض بما يخرج منها، فمالك وأصحابه لم يجيزوه، وذهب الداودي إلى جوازه⁵⁸.

وفي مسألة "إذا رجّع المؤذن الشهادتين فهل يحكيه السامع في إعادة لفظ الشهادتين، قولان: مذهب مالك الاكتفاء بالحكاية أول مرة... وقال الداودي يكرر سامع اللفظ أيضاً. ووجهه التمسك بعموم الحديث"⁵⁹، أي عموم حديث رسول الله ﷺ: ((قولوا مثل ما يقول المؤذن...))⁶⁰.

ونقل ابن حجر عنه أنه استشكل الداودي التعارض الحاصل بين ما رواه البخاري في صحيحه حذيفة قال: ((إن أشبه الناس دلاً وسمتاً وهدياً برسول الله ﷺ لا بن أم عبد من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع إليه...))⁶¹، وقول مالك:

⁵⁶ كتاب الأموال: 164/3، قال أبو عبيد: ليس من السنة أن يعطي الوالدان ولدهما من الزكاة ولا يجزيه ذلك في قوله أحد أعلمه". كتاب الأموال، تحقيق: أبو أنس سيد بن رجب، الطبعة 1، مصر. دار الهادي النبوي، السعودية. دار الفضيلة، 1428هـ. 2007م: 269/2.

⁵⁷ كتاب الأموال: 164/3.

⁵⁸ انظر: التنبهات المستبطة: 1579/3.

⁵⁹ شرح التلقين: 445/1.

⁶⁰ رواه مسلم: كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم: 384: 203.

⁶¹ صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب في الهادي الصالح، رقم: 6097: 157/3.

"كَانَ عُمَرُ أَشْبَهَ النَّاسِ يَهْدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ"⁶²، فقال: "وَقَوْلُ حُذَيْفَةَ يُقَدِّمُ عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ..."⁶³، فإذا قدم قول الصحابي حذيفة رضي الله عنه على قول مالك، فلا شك أنه لن يتردد في رد قول مالك إذا رآه مخالفاً لحديث رسول الله ﷺ.

وفي مسألة الحمامة هل تفطر أم لا، ذكر ابن حجر "أنّ الترمذي نقل عن الزعفراني أنّ الشافعي علّق القول على صحة الحديث، وبذلك قال الداودي من المالكية"⁶⁴.

ونجده عند اختلاف الإمام مالك وأصحابه، قد يأخذ برأي الأصحاب دون الإمام، ومثال ذلك مسألة هل يعطى غير المكلفين بالقتال كالصبي والمرأة شيئاً من الغنيمة أم لا ؟ اختلف العلماء في ذلك، قال ابن رشد في البيان: "إنّما اختلف هل يرضخ لهم من الغنيمة على غير وجه قسم، فلم ير ذلك مالك رحمه الله، وذهب ابن حبيب إلى أن ذلك مما يستحب للإمام أن يفعله"⁶⁵، الداودي في هذه المسألة أخذ برأي ابن حبيب فقال: "وإن رأى الإمام أن يرضخ لهم الخمس فعل..."⁶⁶.

فالداودي يمارس الاجتهاد بكل حرية ومسؤولية، وإذا رجح مذهب مالك في مسألة من المسائل، فلاّنّ الدليل يسنده، والنظر يعضده، ولهذا كان يعنى بإيراد أدلة مالك في اجتهاداته والرد على المخالفين، وتوجيه الأحاديث التي ظاهرها مخالف لمذهب مالك⁶⁷، مثال ذلك: لما ذكر أن مالكا يرى بأن من عجل زكاته قبل وقتها لا يجزيه ذلك، ومستنده في ذلك أنها عبادة لها وقتها، فإذا أدت قبل حلول وقتها لم تصح كمن صلى قبل الوقت، إلا إذا كانت التعجيل بأيام يسيرة فهو في حكم الوقت نفسه⁶⁸، ثم ذكر رأي المخالف وأدلته.

⁶² فتح الباري: 510/10

⁶³ فتح الباري: 510/10

⁶⁴ فتح الباري: 174/4.

⁶⁵ ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون الطبعة الثانية، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ -

1988م: 555/2

⁶⁶ كتاب الأموال: 11.

⁶⁷ انظر: كتاب الأموال: 245/3

⁶⁸ كتاب الأموال: 164/3.

6. توظيفه للقواعد والمسائل الأصولية: من ذلك استناده إلى القاعدة التي تقول: "ولا ينسخ شيء من القرآن ولا يخص إلا بأمر لا يحتمل التأويلات"⁶⁹، "إذا ثبت عن الرسول ﷺ شيء لم يكن في خلاف من خالفه حجة، لأن الحجج الصحاح لا يؤثر فيها الاختلاف"⁷⁰، "وليس لمن أراد خلاف سنة أن يدعي ما يبطلها بغير برهان"⁷¹، واحتججه بالإجماع والقياس، وإعماله لأصل سد الذرائع في شرح الأحاديث وإزالة الإشكالات التي قد ترد عليها، فالداودي ذكر أنّ النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة، فلما قالوا للنبي - عليه السلام - : إنا لا نجد بدا من الابتذال فيها قال عليه السلام ((انتبذوا، وكل مسكر حرام))⁷². وكذلك "كل نهى كان بمعنى التطرق (أي ذريعة) إلى غيره يسقط عند الضرورة..."⁷³.

ومن المسائل الأصولية الحديثية التي نقلت عنه أن الزيادة من الثقة مقبولة، علل ذلك الداودي فقال: "وَأَمَّا كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَكْتُبُونَ فَرَمًا غفل الرَّاوي عِنْدَمَا يَحْدُثُ عَنْ كَلِمَةٍ يَغْنِي وَيَحْفَظُهَا غَيْرُهُ مِنَ الثَّقَاتِ فَيَعْتَمِدُ عَلَيْهَا"⁷⁴. قوله بالنسخ كطريق من طرق دفع التعارض⁷⁵، وقبل ذلك يلجأ إلى الجمع إن أمكن، كما فعل في مسألة الغنى والفقر واختلاف العلماء في أيهما أفضل، فعمد الداوي إلى بيان اختلاف العلماء في أيهما أفضل، وبعد استقراءه للأدلة الواردة في الموضوع، والنظر في أدلة كل فريق الموهمة للتعارض، خلص إلى رأي توافقت فيه النصوص ولم تتضارب، وتآلفت ولم تختلف، وهذا شأن الراسخين في العلم، وأورد رأيه هذا في كتابه الأموال، ونقله عنه ابن حجر في الفتح، وأثنى عليه ابن بطال في قوله:

⁶⁹ كتاب الأموال: 49.

⁷⁰ كتاب الأموال: 162/3

⁷¹ كتاب الأموال: 162/3

⁷² رواه مسلم : كتاب الأشربة، باب النهي عن الابتذال، رقم 977: 1107 .

⁷³ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 56/6

⁷⁴ فتح الباري: 563/9 .

⁷⁵ انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: 180/9

"وأحسن ما رأيت في هذه المسألة ما قاله أحمد بن نصر الداودي"، يقصد قوله: "إن الفضل في الكفاف، وأن الفقر والغنى محتان من الله، وبليتان يبلو بهما أختيار عباده ليبيدي صبر الصابرين وشكر الشاكرين وطغيان المبطين، واستكثار الأشرين، وإنما فيه إشكال على الجاهلين والمقصرين، ومن لم يتأمله من الراسخين... فوضع قوم الكتب في تفضيل الغنى على الفقر، وألف آخرون في تفضيل الفقر على الغنى، وأغفلوا الحض على الوجه الذي يجب الحض عليه والندب إليه، وأطنبوا في ذلك، وعنف بعضهم بعضاً، وطعن بعضهم على بعضهم، وأرجو لمن صحت نيته وخلصت لله طويته، وكانت لوجهه مقالته، وكان معه من العلم ما يسوغ له المقال والاستنباط أن يتغمده الله بعفوه، ويجازيه على نيته، ويصفح على غفلته، إذ الناس ليسوا بمعصومين، ولا بد لهم من السهو والغفلة في بعض الأحيان، والله يؤيد بالتوفيق من يشاء فيما يشاء، ولن تجتمع بفضله هذه الأمة على ضلالة..."⁷⁶، ثم سرد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الكثيرة التي تسند رأيه، وتعضد موقفه، وأن ما استدلل به القائلون بفضل الفقر إنما هو وارد في فضل الكفاف، "وقد تعلق قوم بما ذكرنا وزعموا أنه يدل على فضل الفقر، وليس كما خيل لهم، بل الفقر والغنى بليتان، وقد كان النبي علي السلام يستعيز من فتنتهما، ويدل على ذلك (ويسرد الأدلة من القرآن السنة)"⁷⁷، ثم يأتي بالأحاديث التي استدلو بها، فينظر، فإن وجد في سندها ضعفا ردها، وإلا وجهها بما تتوافق مع الأدلة الصحيحة⁷⁸، ولهذا نص على أنّ الأحاديث لا تتعارض، فقال فيما نقله عنه ابن بطلال: "وأحاديثه (أي الرسول ﷺ) لا تتعارض"⁷⁹، ولذلك نبهه يجتهد في دفع التعارض الظاهري بأحد طرق دفع التعارض التي قررها الأصوليون، بالجمع، أو النسخ، أو الترجيح.

⁷⁶ شرح صحيح البخاري لابن بطلال: 168/10، والكلام أورده الداودي في كتابه الأموال:

⁷⁷ كتاب الأموال: 203 . 205

⁷⁸ انظر: كتاب الأموال: 293 . 294

⁷⁹ شرح صحيح البخاري لابن بطلال: 171/10

فالصناعة الأصولية تجلت كذلك في فتاويه وترجيحاته، ففي مسألة الإناء الذي ولغ فيه الكلب، هل يكون ذلك في جميع الكلاب العادية وغيرها أم في التي نهي عن اتخاذها قال: "الأول أولى، لأن العموم لا يختص إلا بالنص أو دليل"⁸⁰م:

7. حسن أدبه في التعامل مع المخالف: وقد ظهر هذا في كلامه المنقول سابقاً في مسألة اختلاف العلماء في أيهما أفضل الفقر أو الغنى، فلم يرتض التعنيف والطعن في بعضهم البعض، وعذر المختلفين، ورجى لهم الأجر إن كانوا من أهل الاجتهاد، وأن التوفيق إلى الصواب هو من فضل الله تعالى على عباده، فقال رحمه الله تعالى: "... وعنف بعضهم بعضاً، وطعن بعضهم على بعضهم، وأرجو لمن صحت نيته وخلصت لله طويته، وكانت لوجهه مقالته، وكان معه من العلم ما يسوغ له المقال والاستنباط أن يتغمده الله بعفوه، ويجازيه على نيته، ويصفح على غفلته، إذ الناس ليسوا بمعصومين، ولا بد لهم من السهو والغفلة في بعض الأحيان، والله يؤيد بالتوفيق من يشاء فيما يشاء، ولن تجتمع بفضل هذه الأمة على ضلالة..."⁸¹.

8. ضبط المصطلحات وتحرير معاني الألفاظ: فتحديد المقصود بالمصطلح وبيان معاني الألفاظ وخاصة الغريب منها، من شأنه أن يضبط الخلاف في المسألة، بل قد يزيله إذا تبين أن المعنى واحد وأنّ الخلاف إنما وقع في اللفظ، ولهذا نجد الإمام الداودي يهتم ببيان معاني ما يذكره من مصطلحات أو أحكام، كما فعل مع النفل والغنيمة والفيء⁸²، وتحديد المقصود بالمستحقين للزكاة الثمانية⁸³، وفي ضبطه المقصود بالخطأ والنسيان في الطلاق والعتاق، "قال الدَّاوْدِيُّ وَفُورُ الْخَطَا فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ أَنْ يُرِيدَ أَنْ يُلْفِظَ بِشَيْءٍ غَيْرَهُمَا فَيَسْبِقُ لِسَانُهُ إِلَيْهِمَا وَأَمَّا النَّسْيَانُ فَمِيمًا إِذَا حَلَفَ وَنَسِيَ"⁸⁴.

⁸⁰ الأسفلة والأجوبة: 41.

⁸¹ شرح صحيح البخاري لابن بطال: 168/10، والكلام أورده الداودي في كتابه الأموال

⁸² انظر: كتاب الأموال: 77. 78.

⁸³ انظر: كتاب الأموال: 151/3. 152، التنبيهات المستنبطة: 120/1 في بيان معنى الترية

⁸⁴ فتح الباري: 160/5.

9. إشارته إلى أسباب الاختلاف: كاختلافهم في زكاة أموال الصبيان والمماليك، فبيّن سبب اختلافهم في زكاة أموال الصبيان بقوله: "وإنما ذهب من لم يرى عليهم زكاة لأن الصلاة والصوم والحج والحدود لا تلزمهم إلا في البلوغ، وحجة من رأى أن الزكاة إنما هي في الأموال لا في الأبدان"⁸⁵، وأما سبب اختلافهم في زكاة أموال المماليك أن من رأى أن العبد يملك لا يرى عليه الزكاة، ومن رأى أنه لا يملك، وإنما هو مال السيد وعليه فيه الزكاة⁸⁶.

10. عنايته بذكر الاختلاف داخل المذهب المالكي وخارجه: فنجدته يعنى بذكر الروايات الواردة عن مالك وأقوال أصحابه، إضافة إلى مذاهب الصحابة والتابعين وبقية أئمة المذاهب⁸⁷، وهذا يدل على سعة اطلاعه وإحاطته بفقهاء الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب، كما أنه يذكر أدلتهم، وهذا يدل على تجرده وإنصافه للمخالفين، فهو لا يتقصد بيان ضعف مآخذهم بالإعراض عن ذكر ما استدلوا به من أدلة ونصوص شرعية، انظر مثلاً عند ذكره لأدلة المخالفين لمالك في قوله بعدم جواز تعجيل الزكاة قبل وقتها⁸⁸.

فالدأودي رحمه الله كان على علم باختلاف الروايات عن مالك وبأقوال أصحابه، فينسب كل قول لراويه أو لصاحبه.

11. علمه بأقوال مالك وأصحابه:

12. عنايته بالصناعة الحديثية: فكان يعنى بنقد السند والمتن أثناء إيراده لأدلة الفقهاء، بل كان يعترض على كبار الأئمة كالشافعي وغيره⁸⁹.

⁸⁵ كتاب الأموال: 161/3.

⁸⁶ انظر: كتاب الأموال: 161/3 . 162.

⁸⁷ انظر مثلاً: كتاب الأموال: 158 . 156/3.

⁸⁸ انظر: كتاب الأموال: 165 . 164/3.

⁸⁹ موسوعة الدأودي: 113/1.

المطلب الثالث: أثر شخصية الداودي الفقهية في غيره:

أقوال الداودي واجتهاداته لها حضور معتبر، وأثر واضح في المصنفات التي جاءت بعده، في مختلف العلوم ومن مختلف المذاهب، وهذا ما سنحاول الكشف عنه من خلال بيان تلك المصنفات التي اعتمدت واستفادت من فقه الداودي واجتهاداته:

1. أثره في مصادر الفقه المالكي: نذكر منها:

1.1 البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: فقد اعتمد ابن رشد على الداودي ونقل عنه في مواضع كثيرة من ذلك: قول ابن رشد: "وقد حكى الداودي أن أكثر أصحاب مالك يكرهون فداء الأسرى بالمال، ويقولون: إنما كان ذلك بيدرس؛ لأن النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - علم أنه سيظهر عليهم، وإنما يتفق على جواز فدائهم بأسرى المسلمين"⁹⁰. وابن رشد رجع إلى مصنفاته ومن ذلك كتابه الأموال، حيث نقل عنه واعتمده في بيان مذهب مالك وأصحابه في مختلف المسائل، فينقل عنه ويورد الأدلة التي أوردها الداودي، مثال ذلك، ما ذكره ابن رشد في مسألة إحياء الأرض الموات البعيدة عن العمران، وفي بيانه لحد البعد أورد ما استدل به الداودي بقوله: **ما حكى الداودي في كتابه من أن صلى الله عليه وسلم**⁹¹ **والخلفاء بعده كانوا يقطعون الأرضين التي جلا عنها أهلها بغير قتال ومن عفاء الأرض ما لم تنله أخفاف الإبل في المرعى، يريد إذا رجعت إلى المبيت في مواضعها على ما جرت به عادة الرعاة، وقال أبو حنيفة: هو أن يصيح صائح في طرف العمران فلا يسمعه من ذلك المكان، وما ذكرناه من أن الإقطاع لا يكون في المعمور من أرض العنوة هو ظاهر ما وقع في كتاب الداودي، ومثله حكى ابن حبيب عن مالك من رواية ابن القاسم عنه. قال: لا أرى للإمام أن يقطع أحدا من أرض العنوة المعمورة شيئا**"⁹².

⁹⁰ البيان والتحصيل: 563/2، وانظر: كتاب الأموال: 117/3.

⁹¹ انظر: كتاب الأموال: 56.

⁹² البيان والتحصيل: 303/10، لا حظ كيف أنه اعتمد على ما أورده الداودي في كتاب الأموال، وينقل عنه كثيرا. انظر: كتاب الأموال: 56/1. 57.

وفي مسألة الهدية تأتي الإمام في أرض العدو من العدو، فقد صرح بكتابه الأموال وأن الداودي حكى فيه أنها تكون له⁹³، وذكر ابن رشد "أن الصحيح المشهور المعلوم أنها تكون فيئاً لجميع المسلمين، وأن الأمير في ذلك بخلاف النبي ﷺ فيما قبل من هدايا عظماء الكفار..."⁹⁴ وفي مسألة أخرى حكى الداودي أن مالكا كان يكره كراء بيوت مكة أيام الموسم⁹⁵، وجعل ابن رشد الجد ما حكاه الداودي إحدى الروايات الأربع المروية عن مالك⁹⁶.

2.1. التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة: ينقل القاضي عياض عن أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي آراءه في بعض المسائل الفقهية⁹⁷ من غير أن يشير إلى أي كتاب من كتبه، وإنما يذكر اسمه فقط، ويورد عنه بعض النقول⁹⁸.

3.1. شرح التلقين للمازري: أورد بعض آرائه في بعض المسائل الفقهية⁹⁹، ونقل عنه بعض النقول¹⁰⁰.

4.1. إكمال المعلم القاضي عياض بفوائد مسلم للمازري: في 90 موضعاً¹⁰¹.

وآراء الداودي واجتهاداته مبثوثة في كثير من مصادر الفقه المالكي الأخرى منها: المعيار المعرب للونشريسي في حوالي 30 موضعاً، ومواهب الجليل في حوالي 15 موضعاً، والتاج والإكليل للمواق في 7 مواضع، ومنح الجليل لعليش في 5 مواضع، وحاشية الدسوقي في 4 مواضع، وغيرها¹⁰².

⁹³ انظر: الأموال 136/3

⁹⁴ البيان والتحصيل: 594/2

⁹⁵ انظر: كتاب الأموال: 127

⁹⁶ انظر: المقدمات الممهدة: 219/2، ونقل عنه في مسألة من سلم على غير المسلم ابتداء: 198/18، وفي الأرض التي تؤخذ عنوة: 540/2، وغيرهما من المواضع الأخرى.

⁹⁷ انظر: القاضي عياض، التنبيهات المستنبطة، تحقيق: محمد الوثيق، عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، ط. 1، 1432هـ - 2011م: 1378/3، 1949/3، 1253/3، 1951/3.

⁹⁸ انظر: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة: 157/1، 158.

⁹⁹ انظر: شرح التلقين: 344/1، 346/1، 780/1، 662/2

¹⁰⁰ انظر: شرح التلقين: 457/1.

¹⁰¹ انظر: موسوعة الداودي: 115/1.

¹⁰² انظر: موسوعة الداودي: 267/2، 268.

2. أثره في شروح الموطأ:

فقد كان لشرح الموطأ للداودي أثر في الشروح التي جاءت بعده، منها¹⁰³:

1.2. المنتقى شرح الموطأ للباجي (ت494هـ): أكثر من النقل عنه والاستدلال بأقواله، وقد بلغت 44 موضعاً¹⁰⁴.

2.2. تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك للسيوطي: في أكثر من عشرة مواضع¹⁰⁵.

3. أثره في شروح البخاري:

استفاد الكثير من شراح البخاري من شرح الداودي عليه، كما استفادوا من مصنفاته الأخرى، ومن هذه الشروح نذكر:

1.3. شرح صحيح البخاري لابن بطل¹⁰⁶: اعتمده في شرحه لصحيح البخاري، وقد نقل عنه نقولات معتبرة في مواضع مختلفة من شرحه¹⁰⁷، وقد زادت نقولاته عن 30 موضعاً¹⁰⁸.

2.3. شرح ابن التين على البخاري: حيث كثيراً ما يذكر ابن حجر في الفتح تعقبات ابن التين¹⁰⁹ على ما أورده الداودي رحمه الله في شرحه لصحيح البخاري المسمى بـ: المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح، وقد أكثر من الاقتباس من شرحه¹¹⁰، وتوجد قطعة منه ويعكف بعض طلاب العلم على تحقيقه في أطروحة علمية¹¹¹.

¹⁰³ انظر: موسوعة الداودي: 115/1.

¹⁰⁴ موسوعة الداودي: 114/1.

¹⁰⁵ انظر: موسوعة الداودي: 118/1.

¹⁰⁶ ابن بطل: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطل القرطبي، أبو الحسن: الإمام العالم الحافظ المحدث الفقيه، له شرح معروف على صحيح البخاري والاعتصام في الحديث، توفي سنة 444هـ أو سنة 449هـ. انظر: شجرة النور الزكية: 171/1.

¹⁰⁷ انظر مثلاً: 406/8.

¹⁰⁸ موسوعة الداودي: 115/1.

¹⁰⁹ هو عبد الواحد بن التين، أبو محمد، الصفاقسي، المالكي. الشهير بابن التين، فقيه محدث مفسر. له اعتناء زائد في الفقه ممزوج بكثير من كلام المدونة وشرحها اعتمده الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وكذلك ابن رشد وغيرهما، توفي سنة 611هـ.. انظر: شجرة النور الزكية: 242/1.

¹¹⁰ موسوعة الداودي: 111/1 نقل ذلك من كتاب سيرة الإمام البخاري لعبد السلام المباركفوري 196.

¹¹¹ انظر: موسوعة الداودي: 116/1.

3.3. فتح الباري في شرح صحيح البخاري¹¹²: وقد اعتمد عليه ابن حجر كثيراً، ونقل عنه نقولات كثيرة ومبثوثة في كتابه، سواء في المسائل الحديثية أو الفقهية أو اللغوية أو غيرها.

ويذكره باسمه مع وصفه بالشارح، أو يذكره بوصف الشارح، ولم يسبق إلى شرح البخاري إلا معاصره الخطابي (ت388هـ) في كتابه أعلام الحديث، وهو مطبوع.

ووصلت عدد النقولات التي أوردها ابن حجر عن الداودي مؤيداً أو معارضاً، إلى 547 موضعاً، تنوعت بين الكلام على قواعد الحديث، أو شرح معانيه واستنباط الأحكام، أو على فقه اللغة وقواعدها، أو ما يتعلق بالسيرة أو التاريخ أو غير ذلك

4.3. عمدة القاريء لبدر الدين العيني: ما نقله العيني عن الداودي أكثر مما نقله ابن حجر في الفتح، حيث زادت عن 640 موضعاً، وهي المواضع التي صرح فيها باسم الداودي¹¹³. وهناك مواضع اعترض فيها ابن حجر على الداودي ردها بدر الدين العيني دون أن يصرح باسمه¹¹⁴.

5.3. التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح للزركشي (794هـ): في 55 موضعاً¹¹⁵.

6.3. مصابيح الجامع للقاضي بدر الدين الدماميني (ت827هـ): وهو شرح صحيح البخاري، وزادت نقولاته على المائة¹¹⁶ وهو مطبوع ومحقق في 10 أجزاء.

وشرح الداودي لصحيح البخاري كان موجوداً إلى عصور قريبة، فقد ذكر الشيخ المباركفوري أنّ الشيخ نذير حسين المتوفى سنة 1310هـ كان لديه نسخة من شرح الداودي، وكان يعلق منها على صحيح البخاري أثناء تدريسه له¹¹⁷.

¹¹² انظر: موسوعة الداودي: 1/122.

¹¹³ انظر: موسوعة الداودي: 1/117.

¹¹⁴ انظر: موسوعة الداودي: 1/117.

¹¹⁵ انظر: موسوعة الداودي: 1/116.

¹¹⁶ انظر: موسوعة الداودي: 1/116.

¹¹⁷ انظر: موسوعة الداودي: 1/118.

خاتمة:

بعد هذه الرحلة الماتعة مع عَلم من علماء الجزائر المغمورين، استطعنا أن نسهم في إبراز هذه الشخصية الفذة، حيث بيّنا أنّ الداودي كان له شيوخ أخذ عنهم الفقه والحديث وغيرهما من العلوم، ولما صار عالماً فاضلاً، وفقهياً بارعاً، وبدأ نجم هذا العَلم في الظهور، قصده الطلاب من مختلف الأمصار، ومن المغرب الإسلامي والأندلس خصوصاً، وقد وقفنا على الكثير من هؤلاء التلاميذ الذين جالسوه وأخذوا عنه الفقه والحديث وغيرهما، كما تجلت مكانته العلمية من خلال التأليف الجيدة التي ألفها في مختلف العلوم، ولكن للأسف الشديد أغلبها هي في عداد المفقود، ومما يجلي مكانته العلمية كذلك، اعتماد العلماء الذين جاءوا من بعده على مؤلفاته، واستفادتهم منها ونقلهم لكثير من أقواله واجتهاداته، وبعد النظر والتأمل في مختلف اجتهاداته الواردة في كتابيه المطبوعين "الأموال" و"الأسئلة والأجوبة"، وما نقله عنه من جاء بعده، استطعنا أن نكشف عن كثير من خصائص الداودي في جانبه الفقهي، بما جعلنا نصل إلى القول بأنه كان فقيهاً مجتهداً، وعالماً بارعاً في دراسة المسائل الفقهية، وفيما يلي تسجيل لأهم النتائج والتوصيات التي انتهى إليها هذا البحث:

النتائج: وفيما يلي أهم النتائج التي خلص إليها البحث:

- انتصار الداودي لأقوال مالك لم يكن عن تعصب، بل لقيام الأدلة على صحتها، وضعف استدلال المخالفين.
- تعظيم الداودي للنصوص الشرعية، وتقديمه لها على غيرها عند تعرضه للمسائل الفقهية وأدلتها.
- الملمح الأصولي للداودي ظاهر في اجتهاداته، إذ نجده يستدل ببعض القواعد الأصولية تصريحاً أو تلميحاً، كاحتجازه بالإجماع والقياس، وقوله بالنسخ، ونفيه للتعارض بين النصوص، وعمله بالجمع، وغير ذلك.
- مالكية الداودي لم تمنعه من مخالفة مالك في بعض اجتهاداته.

- شخصية الداودي الفقهية كانت متكاملة ومنضبطة بمنهج اعتمده في التعامل مع المسائل الفقهية.
- أثر الداودي فيمن جاء بعده من العلماء واستفادتهم من اجتهاداته ومصنفاته ظاهر لا يحتاج إلى كثير نظر، وخاصة ممن شرح البخاري، كابن حجر من الشافعية وابن التين وابن بطل من المالكية.
- التوصيات:** وفيما يلي أهم ما يمكن أن أسجله من توصيات للباحثين والدارسين:
- الدعوة إلى استكمال البحوث والدراسات والمكتبيات التي تعنى بإبراز علماء الجزائر، خاصة المغمورين منهم.
- دعوة الباحثين إلى دراسة تعقبات ابن التين على الداودي وخاصة في شرح غريب الألفاظ، لإبراز طريقة الداودي ومنهجه في بيان معاني الألفاظ، وقد وقفت على نصوص كثيرة في ذلك في فتح الباري لابن حجر.
- من الجوانب التي لم تحظى بالدراسة في شخصية الداودي، الجانب الحديثي عنده، خاصة وأنه قد اهتم بشرح الموطأ وصحيح البخاري، ولا شك أن شرحهما يحتاج من صاحبه أن يكون ذا باع في الصناعة الحديثية.
- يمكن تناول الجانب الأصولي في شخصية الداودي، فقد ألف فيه، وقد ذكرت في بحثي بعض المسائل الأصولية التي أشار إليها، فيمكن البناء عليها مع المزيد من تتبع لكلامه في مختلف المصنفات التي نقلت عنه.
- يمكن الاستفادة من خصائص شخصية الداودي الفقهية في وضع منهج متكامل الجوانب لصناعة الفقيه المعاصر.

قائمة المصادر والمراجع:

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الطبعة: الثانية، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ - 1988م.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2003م.
- تراجم المؤلفين التونسيين: محمد محفوظ (ت 1408 هـ)، الطبعة الثانية، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: القاضي عياض، تحقيق: جماعة من المحققين، الطبعة الأولى، المغرب، مطبعة فضالة المحمدية.
- التكملة لكتاب الصلة: ابن الآبار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، تحقيق: عبد السلام الهراس، بيروت، دار الفكر، 1415هـ / 1995م.
- التَّنْبِيهَاتُ الْمُسْتَبْطَةُ عَلَى الْكُتُبِ الْمُدَوَّنَةِ وَالْمُخْتَلَطَةِ: القاضي عياض أبو الفضل (ت 544هـ)، تحقيق: محمد الوثيق، عبد النعيم حميتي، الطبعة الأولى، بيروت، دار ابن حزم، 1432 هـ - 2011 م.
- الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة: أبو الفداء زين الدين قاسم بن فُطْلُوبَغا الحنفي (ت 879هـ)، تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الطبعة الأولى، صنعاء، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، 1432 هـ - 2011م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون، تحقيق: محمد الأحمد، القاهرة، دار التراث للطبع والنشر.
- سنن الترمذي: الترمذي، أبو عيسى، 1421هـ/2000م، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- السنن الكبرى: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، 2003م / 1424هـ.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد مخلوف (ت 1360 هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الطبعة الأولى، لبنان، دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م.
- شرح التلقين: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ) المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، 2008 م.
- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة الصفا، 1423هـ/2003م.
- صحيح مسلم: مسلم، أبو الحسين مسلم ابن الحجاج (261هـ)، الطبعة الأولى، السعودية، دار المعني للنشر والتوزيع، 1419هـ/1998 م.
- الصلة، ابن بشكوال (578هـ)، تحقيق: إبراهيم الابياري، الطبعة الأولى، القاهرة. دار الكتاب المصري، بيروت. دار الكتاب اللبناني

- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت، دار المعرفة، 1379.
- الكامل في التاريخ: ابن الأثير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1407 هـ / 1987 م.
- كتاب الأموال: أبو جعفر الداودي، تحقيق: رضا محمد سالم شحاده، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، سنة 1429 هـ / 2008 م.
- مُعْجَمُ أعلام الجزائر: عادل نويهض، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، سنة 1400 هـ - 1980 م.
- المقدمات الممهّدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520 هـ)، تحقيق: محمد حجي، الطبعة: الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، سنة 1408 هـ - 1988 م.
- موسوعة الإمام العلامة أحمد بن نصر الداودي المسيلي التلمساني المالكي في اللغة والحديث والتفسير والفقه، عبد العزيز دخان، دار المعرفة الدولية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة خاصة 2013 م.

7. الهوامش:

- ¹ انظر: موسوعة الداودي: 45، 47.
- ² انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، تحقيق: جماعة من المحققين، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى: 102/7، شمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 2003م: 41/9، ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحدي، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة: 165/1، عادل نويهض، مُعجَمُ أعلام الجزائر، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت الطبعة الثانية، 1400 هـ - 1980 م: 141/1.
- ³ انظر: ترتيب المدارك: 103 / 7، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: 41/9، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 166/1، مُعجَمُ أعلام الجزائر: 141/1.
- ⁴ نقل ذلك صاحب كتاب تعريف الخلف برجال السلف عن نوازل العلمي. انظر: تعريف الخلف برجال السلف: 2 / 568.
- ⁵ انظر: ترتيب المدارك: 103 / 7، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: 41/9، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 166/1، تعريف الخلف برجال السلف: 568/2، مُعجَمُ أعلام الجزائر: 141/1، عبد العزيز دحان، موسوعة الإمام العلامة أحمد بن نصر الداودي، دار المعرفة الدولية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة خاصة 2013م: 44. 43 / 1.
- ⁶ انظر: موسوعة الداودي: 61 / 1.
- ⁷ انظر: مقدمة محقق كتاب الأموال للداودي: 30.
- ⁸ النجم الثاقب فيما لأولياء الله من المناقب لابن أبي سعد التلمساني مخطوط ورقة 7، نقلا عن محقق كتاب الأموال للداودي في ترجمته للداودي: 30.
- ⁹ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 168/1، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية المؤلف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 م: 140/1، محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1994 م: 412. 411/2.
- ¹⁰ انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 262. 258/6.
- ¹¹ انظر: ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، تحقيق: عبد السلام المراس، بيروت، دار الفكر، 1415 هـ / 1995 م ترجمة رقم 336. : 115/1.
- ¹² وكان العلماء المغاربة يلقبون الشيعة بالمشاركة، لقدومهم من المشرق. الكامل في التاريخ: 114/8.
- ¹³ ترتيب المدارك: 103 / 7، وانظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 166/1.
- ¹⁴ والكتاب محقق ومطبوع
- ¹⁵ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: 170/1.
- ¹⁶ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: 432/9.
- ¹⁷ انظر: أبو الغداء زين الدين قاسم بن فُطْلُوْبَعَا الحنفي (ت879هـ)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، تحقيق: شادي بن محمد آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، صنعاء، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011 م: 215/4.
- ¹⁸ ترتيب المدارك: 19 / 8 - 20.
- ¹⁹ انظر: ابن بشكوال، الصلة، تحقيق: إبراهيم الايباري، الطبعة الأولى، القاهرة. دار الكتاب المصري، بيروت. دار الكتاب اللبناني، 1410 هـ / 1989 م: 52/1.
- ²⁰ انظر: الصلة: 85 / 1.
- ²¹ الصلة: 89/1.
- ²² انظر: الصلة: 249/1.
- ²³ انظر: شجرة النور الزكية: 176/1. 177، الصلة: 973/3.
- ²⁴ انظر: ترتيب المدارك: 103 / 7.
- ²⁵ انظر: ترتيب المدارك: 104 / 7، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: 41/9، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 166/1.

- ²⁶ انظر: موسوعة الداودي: 77/1.
- ²⁷ انظر: مقدمة بمحقق كتاب الأموال: 45.
- ²⁸ ترتيب المدارك: 102/7 . 103
- ²⁹ انظر: ترتيب المدارك: 103 / 7، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: 41/9، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 166/1، **مُعْجَمُ أَعْلَامِ الْجَزَائِر**: 141/1.
- ³⁰ انظر: موسوعة الداودي: 81/1.
- ³¹ انظر: موسوعة الداودي: 78/1 و 137.
- ³² انظر: كتاب الأموال قسم الدراسة: 33
- ³³ انظر: ترتيب المدارك: 103 / 7، تعريف الخلف برجال السلف: 2 / 568.
- ³⁴ ذكر ذلك محققا كتاب التنبيهات المستنبطة: 158/1.
- ³⁵ انظر: مقدمة تحقيق الأسئلة والأجوبة: 26 .
- ³⁶ انظر: ترتيب المدارك: 104 / 7، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: 41/9، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: 166/1.
- ³⁷ ترتيب المدارك: 104 / 7
- ³⁸ ترتيب المدارك: 103 . 102 / 7
- ³⁹ الديباج المذهب: 1 / 166.
- ⁴⁰ انظر: مقدمة بمحقق كتاب الأموال : 42.
- ⁴¹ سنن البيهقي، كتاب الزكاة، باب ما روي عن علي رضي الله عنه في الركاز: 115/1 رقم 7655 / 4 : 264 . 265.
- ⁴² كتاب الأموال: 17.
- ⁴³ شرح التلقين: 270/3
- ⁴⁴ رواه أبو داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب : في إحياء الموات: رقم 3073 : 178/3.
- ⁴⁵ كتاب الأموال : 183
- ⁴⁶ شرح التلقين: 270/3، وقد تعقب المازري استدلال المازري، "بقياس الزرع على حمل الأمة، لأنه قد اتفق المذهب على أن من اشترى أرضاً فَرَزَعَهَا، فإن الزرع له. ولو اشترى أمة فاستولدها، فإن الولد لمستحقها، ولكن لا يسترقه لحرمة الحرية فيه، بل يأخذ قيمته. فإذا افترق الحكمان في الأمة والزرع، فيما كان بوجه شبهة، فكذلك يفترق فيما كان على وجه الغصب، لأن الولد من جنس أمه، فهو كعضو منها يرث معها، وإن كان استولدها بوجه شبهة، بخلاف الزرع الذي هو ليس بجنس الأرض المغصوبة، هذا معنى الجواب الذي كان فرط متى حين افتتت به قديما" شرح التلقين: 271/3.
- ⁴⁷ انظر: الأسئلة والأجوبة: 42 ، 43 ، 45 ، 66 ، 83 ، 92 ، 97.
- ⁴⁸ الأسئلة والأجوبة: 45.
- ⁴⁹ انظر: كتاب الأموال: 11.
- ⁵⁰ كتاب الأموال: 91/2
- ⁵¹ النساء: 11.
- ⁵² كتاب الأموال: 91/2
- ⁵³ كتاب الأموال: 157/3
- ⁵⁴ كتاب الأموال: 157/3
- ⁵⁵ كتاب الأموال: 157/3 . 158
- ⁵⁶ كتاب الأموال: 164/3 ، قال أبو عبيد: ليس من السنة أن يعطي الوالدان ولدهما من الزكاة ولا يجزيه ذلك في قوله أحد أعلمه". كتاب الأموال، تحقيق: أبو أنس سيد بن رجب، الطبعة 1، مصر. دار الهدى النبوي، السعودية. دار الفضيلة، 1428هـ. 2007م : 269/2.

- ⁵⁷ كتاب الأموال: 164/3.
- ⁵⁸ انظر: التنبيهات المستنبطة: 1579/3.
- ⁵⁹ شرح التلقين: 445/1.
- ⁶⁰ رواه مسلم: كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم 384: 203.
- ⁶¹ صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب في الهدى الصالح، رقم 6097: 157/3.
- ⁶² فتح الباري: 510/10.
- ⁶³ فتح الباري: 510/10.
- ⁶⁴ فتح الباري: 174/4.
- ⁶⁵ ابن رشد الجدل، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون الطبعة الثانية، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ - 1988 م :
- 555/2
- ⁶⁶ كتاب الأموال: 11.
- ⁶⁷ انظر: كتاب الأموال: 245/3 .
- ⁶⁸ كتاب الأموال: 164/3.
- ⁶⁹ كتاب الأموال: 49.
- ⁷⁰ كتاب الأموال: 162/3.
- ⁷¹ كتاب الأموال: 162/3.
- ⁷² رواه مسلم : كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز، رقم 977: 1107 .
- ⁷³ شرح صحيح البخاري لابن بطلال: 56/6.
- ⁷⁴ فتح الباري: 563/9 .
- ⁷⁵ انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال: 180/9.
- ⁷⁶ شرح صحيح البخاري لابن بطلال: 168/10، والكلام أورده الداودي في كتابه الأموال:
- ⁷⁷ كتاب الأموال: 203 . 205
- ⁷⁸ انظر: كتاب الأموال: 293 . 294
- ⁷⁹ شرح صحيح البخاري لابن بطلال: 171/10.
- ⁸⁰ الأسئلة والأجوبة: 41.
- ⁸¹ شرح صحيح البخاري لابن بطلال: 168/10، والكلام أورده الداودي في كتابه الأموال:
- ⁸² انظر: كتاب الأموال: 77 . 78 .
- ⁸³ انظر: كتاب الأموال: 151/3 . 152، التنبيهات المستنبطة : 120/1 في بيان معنى الترية
- ⁸⁴ فتح الباري: 160/5.
- ⁸⁵ كتاب الأموال: 161/3.
- ⁸⁶ انظر: كتاب الأموال: 161/3 . 162.
- ⁸⁷ انظر مثلاً: كتاب الأموال: 156/3 . 158.
- ⁸⁸ انظر: كتاب الأموال: 164/3 . 165 .
- ⁸⁹ موسوعة الداودي: 113/1.
- ⁹⁰ البيان والتحصيل: 563/2، وانظر: كتاب الأموال: 117/3.
- ⁹¹ انظر: كتاب الأموال : 56.

- ⁹² البيان والتحصيل: 303/10، لا حظ كيف أنه اعتمد على ما أورده الداودي في كتاب الأموال، وينقل عنه كثيرا. انظر: كتاب الأموال: 57.56/1
- ⁹³ انظر: الأموال 136/3
- ⁹⁴ البيان والتحصيل: 594/2
- ⁹⁵ انظر: كتاب الأموال: 127
- ⁹⁶ انظر: المقدمات الممهدة: 219/2، ونقل عنه في مسألة من سلم على غير المسلم ابتداء: 198/18، وفي الأرض التي تؤخذ عنوة: 540/2، وغيرهما من المواضع الأخرى.
- ⁹⁷ انظر: القاضي عياض، التنبهات المستنبطة، تحقيق: محمد الوثيق، عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011 م: 3/1951، 3/1253، 3/1949، 3/1378.
- ⁹⁸ انظر: التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة: 157/1. 158.
- ⁹⁹ انظر: شرح التلقين: 344/1، 346/1، 780/1، 662/2
- ¹⁰⁰ انظر: شرح التلقين: 457/1.
- ¹⁰¹ انظر: موسوعة الداودي: 115/1.
- ¹⁰² انظر: موسوعة الداودي: 267/2. 268.
- ¹⁰³ انظر: موسوعة الداودي: 115/1.
- ¹⁰⁴ موسوعة الداودي: 114/1
- ¹⁰⁵ انظر: موسوعة الداودي: 118/1
- ¹⁰⁶ ابن بطلال: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال القرطبي، أبو الحسن: الإمام العالم الحافظ المحدث الفقيه، له شرح معروف على صحيح البخاري والاعتصام في الحديث، توفي سنة 444هـ أو سنة 449هـ. انظر: شجرة النور الزكية: 171/1.
- ¹⁰⁷ انظر مثلاً: 406/8
- ¹⁰⁸ موسوعة الداودي: 115/1
- ¹⁰⁹ هو عبد الواحد بن التين، أبو محمد، الصفاقسي، المالكي. الشهير بابن التين، فقيه محدث مفسر. له اعتناء زائد في الفقه ممزوج بكثير من كلام المدونة وشرحها اعتمده الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وكذلك ابن رشد وغيرهما، توفي سنة 611هـ... انظر: شجرة النور الزكية: 242/1.
- ¹¹⁰ موسوعة الداودي: 111/1 نقل ذلك من كتاب سيرة الإمام البخاري لعبد السلام المباركفوري 196
- ¹¹¹ انظر: موسوعة الداودي: 116/1
- ¹¹² انظر: موسوعة الداودي: 122/1.
- ¹¹³ انظر: موسوعة الداودي: 117/1.
- ¹¹⁴ انظر: موسوعة الداودي: 117/1.
- ¹¹⁵ انظر: موسوعة الداودي: 116/1
- ¹¹⁶ انظر: موسوعة الداودي: 116/1
- ¹¹⁷ انظر: موسوعة الداودي: 118/1.